سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٦)

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب

تقديم جماعة من العلماء



هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويُزاد، ويكثر فيها اللجاج والعناد، وهي فتاوى تنير الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق الحق، وتتبنى الوسطية وتنأى عن الطرفية، وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

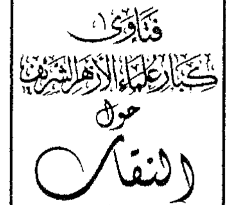
والحمد لله رب العالمين


فتاوى
كبار علماء الأزهر الشريف
حول
النقاب



رقم الإيداع

٢٠٠٩/٢٢٤٠٥



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة .. مزيدة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٦٢٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد محرم الشيخ ناجي
أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر بأسيوط

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي

هديُ نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا رب العالمين، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

لقد قرأت مجموعة من الفتاوي لكبار علماء الأزهر الشريف قديمًا وحديثًا، وقد ألفيتها قوية مدوية تقطع بذور الفتنة، وتستأصل بذرة الخلاف.

تقطع بأوضح برهان وتدلي بأبلغ بيان في ميدان كثر اللغط فيه وحوله: «حجاب المرأة المسلمة»، والذي يعبر عنه أحيانًا بالنقاب، والكتابة فيه وفي بسط أدلته وتعميق دلالته كثيرة، ومن أحسن ما قرأت: «عودة الحجاب»، للشيخ الدكتور محمد إسماعيل المقدم، في ثلاثة أجزاء، ثم «نقاب المرأة المسلمة» للأستاذ الدكتور عبد الراضي فتحي مسعود، جاء في ألفي صفحة، لكن هذه الفتاوى المجموعة بصدق نية وإخلاص طوية واضحةُ الهوية في الإحاطة بجوانب الموضوع، التعبير فيها عن الآراء أينما كانت وحيثما اتجهت

تعبير وقور غير متشنج، تسربل بثياب الأدب وتحرِّي الحق من وجهة نظر قائله أو المعبر به، **ولم نرَ فتوى لعالم من هؤلاء ترفض النقاب أو تعده عادة أو ثوب شهرة يجلب للمتسترة به أشد الوعيد!**

وها هو ذا فضيلة الشيخ حسنين مخلوف أحد المولين منصب مفتي الديار المصرية يقول بعد أن أجاز كشف الوجه والكفين للمرأة أمام الرجال الأجانب عنها: «نعم هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة الشوكاني، وهناك من يرى أنه ليس بعورة ولكن يجب ستره خوف الفتنة...». إلى أن يقول: «وليس للمقلد لمذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبًا بمذهب ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته لحكم مذهب آخر منهم».

وبعد فإن الحق أبلج والباطل لجلج وإن للحق رجالًا يعرفون به ويُعرف بهم؛ فاللهم اجعلنا منهم، وألزمنا صراطك المستقيم.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وحواسنا وقوتنا أبدًا ما أحييتنا، واجعله اللهم الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

أملى هذه السطور

أحمد محرم الشيخ ناجي

أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بجامعة الأزهر بأسيوط

قبيل مغرب الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة
الموافق السادس عشر من نوفمبر ٢٠٠٩م

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
مروان محمد مصطفى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه - بجامعة الأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من استنار قلبه بنور الإيمان يدرك أن اللبنة الأساسية في إقامة مجتمع الطهارة والعفة -اللتان هما عنوان المجتمع المسلم- هي تحديد العلاقة بين الرجال والنساء على وفق ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك تيسير سبل الزواج وجعله سهلًا ميسورًا لكل راغب فيه ساع إليه؛ حتى نقيم مجتمع النقاء والصفاء والصدق والطهارة والإخلاص، كما أن على الرجال والنساء معًا ألا يرى أحدهما من الآخر ما قد يحرك الفتنة ويثير الشهوة.

لقد شاع في وقت من الأوقات -ولا يزال البعض يروج لذلك- أن الحرية الطليقة والنظرات المنفلتة والاختلاط بين الجنسين مما يهذب الطبائع، وأن فيه تأنيسًا وترويحًا وتدريبًا للجنسين على حسن معاملة الآخر، كما أنه يقي من الكبت

ويشفي من العقد النفسية!

لكنا رصدنا الواقع فوجدناه غير ذلك تمامًا؛ فقد تسبب ما قالوه وفعلوه في سعار مجنون لا يرتوي حتى يعود إلى عطشه من جديد، وما نبأ المجتمعات المفتوحة عنا ببعيد؛ بل فيه ألف دليل ودليل على صدق ما نقول؛ بل لقد انتقل بعض ذلك إلى بعض المجتمعات المسلمة التي تأثرت بذلك الزيف وهذا الخبال، فوجدنا الاغتصاب الكثير وأطفال الشوارع والزنا الذي يمارس بكثرة والعياذ بالله.

إن الإسلام لا يعاند تلك الفطرة المركوزة في النفس البشرية؛ بل يتسامى بها ويرتقي إلى مستوى يليق بتكريم الله تعالى لبني آدم، وتفضيله إياهم على كثير ممن خلق.

إنك إذا أردت أن تفسد أمة فتسلل إليها من باب النساء داعيًا إلى التبرج والزينة، وترك الحياء والعفاف، وادع مع ذلك إلى الاختلاط المفسد، والغناء الماجن، والسفور الفاضح، وحينئذ قل على المجتمع العفاء، وودِّعْه إلى عالم الضعف والهوان، والمذلة والانكسار، إن عاجلًا أو آجلًا.

وفي الوقت الذي نرى فيه مجتمعات أخرى تتجه إلى استلهام

منهج الأسرة المسلمة العفيفة لتعود إلى الأسرة تماسكها، وإلى المجتمع قوته وعافيته، نجد البعض من أبناء جلدتنا يريد أن يسير بنا خلفهم في فسادهم وانحلال قيمهم وانحدار علاقاتهم النسائية، ويزعم أن ذلك هو التطور الذي هو سبيل التقدم والرقي، ولذلك بين الحين والآخر تدور معركة الحجاب أو السفور والحشمة أو التبرج، والمحافظة أو الاختلاط، إلى آخر تلك التفاعلات التي يجروننا إليها.

وجزى الله إخوتنا خيرًا حيث جمعوا من أقوال علماء الأزهر سلفًا وخلفا، قديمًا وحديثًا ما يثبت أن الأصل في المرأة هو الحياء والستر، والعفة والحجاب، والاستقامة والطهارة، إغلاقًا لباب الفتنة، ودرءًا لنوافذ الفساد والهلاك، وصدق سيد الخلق ﷺ حين قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1].

وقول أمنا عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهم المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»[2].

لقد غاظهم وآلمهم عودة المرأة الرشيدة الحميدة إلى دينها

---

(1) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(2) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

وحشمتها متمثلًا في النقاب والحجاب؛ فشرعوا يهاجمون ذلك بضراوة وعنف وقسوة متهمين المرأة المتحجبة بالتخلف العقلي والرجعية والإرهاب، والقاموس مليء بلائحة الاتهامات الظالمة الجائرة المفتئتة على الحق وعلى الشرع معًا.

ومهما يكن من النقاش الفقهي في فرضية النقاب أو سنيته فإنه ليس بدعة أبدًا، وليس عادة جاهلية، وإنما هو ستر وصيانة، وعفة واستقامة، **وأقل ما يوصف به أنه فضيلة لا يجوز أبدًا حرمان المرأة منه التي تريد الحفاظ على حيائها وجمالها، وحفظ ذلك كله للزوج الحلال الطيب.**

أقول: جزى الله تعالى نساءنا خيرًا حين اخترن عن قناعة ورضا واطمئنان العودة إلى دين الله الحنيف، وأكمل الله تعالى علينا النعمة وأتم لنا المنة بالعودة الحميدة إلى ديننا الحنيف في كل شأن من شئون حياتنا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتبه
أ.د. مروان محمد مصطفى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الأزهر الشريف

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
عمر بن عبد العزيز قريشي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه، أهل الوفا والصفا، والتابعين لهم بإحسان ومن على الأثر قد اقتفى.

أما بعد:

فمن جهاد الكلمة أن نقول الحق ولا نخشى في الله لومة لائم، ومن العهد والميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم والذين أوتوا الكتاب -أي: القرآن - أن يبينوا الحق ولا يكتموه؛ فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ**﴾ ونعوذ بالله مما آل إليه الأمر ﴿**فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[آل عمران: ١٨٧].

هذا؛ وقد عظمت المحنة، وزادت الفتنة، إذ رأينا من يحارب الفضيلة والعفاف، بعد أن كانت الحرب ضد أشخاص أو ضد متطرفين! فإذا حرب على المبادئ والأخلاق.

ولما كانت هذه الحرب من رويبضات؛ ما كنا نبالي بهم ولا نهتم

بكلامهم ولا كتبهم، أما وقد لبست ثوب الدين، وخرجت ممن ينبغي أن يؤخذ منهم أو يتلقى عنهم أو يكونوا حماة للدين، مدافعين عن الفضيلة ورموزها وحوزة الإسلام فها هنا تعظم الفتنة، ويشق الخطب ويعظم الكرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونفوض أمرنا إلى الله إن الله بصير بالعباد.

ثم ماذا؟

فمنذ نزل قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ونساء المسلمين قمن إلى مروطهن فاعتجرن بها وانتقبن، وأصبح النقاب من شعائر هذا الدين، و رمزًا لعفة المرأة، والتزمت المسلمات هذا الزي الإسلامي حتى خلعت أول مسلمة نقابها في ظل علمنة ثورة ١٩١٩م، والتي تدعى «صفية زغلول»، وقام عدد من النساء فخلعن نقابهن في ميدان الإسماعيلية وهن يطالبن بخروج الإنجليز، وقد حرقن نقابهن ووضعنه تحت أقدامهن، وسُمي ميدان الإسماعيلية من يومها بميدان التحرير حيث تحررت المرأة من حجابها ومن دينها!

حتى جاءت «هدى شعراوي» فنزعت خمارها في أوربا ورجعت سافرة حاسرة الرأس مكشوفة الشعر فأبى والدها

أن يستقبلها وهي على تلك الحال.

وتوالت جهود أعداء الإسلام وجمعيات النهضة النسائية مع الجهود الإعلامية حتى تعرت المرأة ووصلت لحال يندى له الجبين.

وفي ظل الصحوة الإسلامية حاول المصلحون أن تتستر المرأة بعد إذ تعرت وأن تتحجب بعد أن تكشفت، فقبلوا أنصاف الحلول وألوانًا من الحشمة وأخذوا بالرخصة، فظهر ما يعرف بالخمار وفيه كشف الوجه والكفين، فكان شيئًا أحسن من لا شيء، في وقت كان العري قد بلغ مداه.

ومع هذا فقد وقع الخلاف بين أبناء الصحوة فيما يرتبط بقضية الحجاب والنقاب، ومع إقرار النقاب اختلف في حكمه ما بين فريضة وفضيلة، ولم يكن هناك أبدًا من يقول بمنعه أو بدعيته أو أنه عرف جاهلي أو حكم يهودي!!

حتى ابتليت الأمة في هذا الزمان بمثل هذه البدع من القول، ولسان حالهم يقول:

وإني وإن كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم تستطعه الأوائل

فاعجب في زمن كله عجب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكتبه أبو حفص

عمر بن عبد العزيز قريشي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

تقديم

بقلم فضيلة الدكتور
عبد الرحمن يعقوب
من علماء الأزهر الشريف

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن المشتغلين بعلوم الفقه الإسلامي يرددون هذه المقولة: «ما ترك الأولون للآخرين شيئًا».

ويعنون بذلك المسائل الشرعية التي تناولها فقهاء الأمة السابقون بالبحث والاجتهاد، وهذه كلمة حق؛ فما من مسألة عرضت في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما من مسألة استجدت في حياتهم إلا اجتهدوا فيها غاية الاجتهاد وبينوا حكمها الشرعي بدليله من الكتاب أو السنة أو هما معًا؛ فكانوا بحق ورثة الأنبياء.

ثم إنه قد تستجد -بل لا بد أن تستجد- مسائل لم تكن في العهود السابقة، فهذه المسائل يجب أن تكون محل اجتهاد

من المجامع الفقهية الإسلامية المشهود لها بالعلم النافع والعمل الصالح، وبالبعد عن مؤثرات السلطة والسلطان حتى يخرجوا على الناس بحكم الشرع فيها، سواء اتفقوا أم اختلفوا، ما دام قد اعتمد كل منهم على دليل، وما دام قصدهم الحق، وابتغاء وجه الله.

ومسألة النقاب من المسائل التي كانت قبل الإسلام وأثناءه وبعده، وقد تكلم فيها الفقهاء الصالحون بما يكفي ويشفي، وحاصل ما ذهبوا إليه أن حكم النقاب يدور بين الوجوب والاستحباب، ومعنى ذلك عند القائلين بالاستحباب أن من شاءت تنقبت، ومن لم تشأ فلا حرج عليها؛ لكنهم أجمعوا على وجوب النقاب عند خوف الفتنة.

وكاتب هذه السطور كان ولا يزال يميل إلى الرأي القائل بأن النقاب فضيلة لا فريضة.

وهذه المسألة مرت على المسلمين منذ مئات السنين بهدوء وبلا خلاف أو اختلاف، من شاءت تنقبت أو لا؛ لكن الذين يتبعون الشهوات سواء كانوا تابعين لما يسمى حقوق المرأة

وسواء كانوا تابعين لمنظمات الأمم المتحدة أو غير هؤلاء وأولئك، ممن جعلوا المرأة في بلاد الغرب وغيرها غرضًا مستباحًا لكل من أراد المتعة الحرام- رأوا أن نقاب المرأة المسلمة أو حتى حجابها يحول بينهم وبين ما يشتهون؛ فعملوا على ألا تنتقب وألا تحتجب؛ لعل ذلك يكون من الأسباب التي توصلهم إلى أغراضهم الخبيثة ونواياهم الدنيئة.

إن ذلك - وبكل المقاييس - مناف للقواعد الشرعية وليت الذين أفتوا بذلك والذين حكموا به - بحسن نية أو بسوء نية - أن يعيدوا النظر فيما ذهبوا إليه ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

نعم، إن إرضاء الله ورسوله أحق من إرضاء المؤسسات التي تشيع الشهوات في المجتمعات كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وليتنا نسمع من هؤلاء الذين ينكرون أن يكون للحجاب أصل شرعي، ليتنا نسمع منهم كلمة تنكر ما أنكره

الله ورسوله وأجمعت عليه الأمة من التبرج الصارخ والعري الفاضح والاختلاط الماجن؛ فهذا واجب على كل مسلم فضلًا عن العلماء والأمراء، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

وبعـــد:

فهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم سواء اتفقنا مع كثير من أحكامها أم اختلفنا في بعضها، صدرت في وقتها من الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «**ولن تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى أن يأتي أمر الله تبارك وتعالى**».

وأمر الله آت لا ريب فيه، والإسلام قادم لا شك في ذلك، والله متم نوره ولو كره الكارهون.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد الرحمن يعقوب

من علماء الأزهر الشريف

تقديم

بقلم فضيلة الدكتور
بدران العياري
الأستاذ المساعد بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وآله ومن اتبع هداه.

وبعد: فقد شهدت قضية النقاب في الآونة الأخيرة جدلًا ولغطًا، وأخذًا وردًّا، وتأييدًا ومعارضة، وما كان الأمر يحتاج لهذا كله، والمسألة مشهورة في كتب التفسير والحديث والفقه لمن أراد الوقوف على حقيقة الحكم الشرعي.

والناظر في كلام الأئمة عبر القرون سيرى أن مسألة النقاب لا تخرج عن قولين لا ثالث لهما: إما قائل بوجوب تغطية الوجه، وهم عدد لا يحصى من أئمة الدين والفقه، أو قائل باستحبابه وهم عدد أيضًا غير قليل، وليست هذه المقدمة مجال تفصيل الأدلة ومناقشتها والنظر في الراجح منها، وإن كنت أميل إلى القول بالوجوب.

وعلى كلٍّ، فنحن نحترم وجهات نظر أهل العلم المبنية على أصول سليمة، لكن لم يقل أحد ممن ينسب إلى علم شرعي بغير هذين القولين: الوجوب أو الاستحباب. فإحداث قول ثالث في المسألة هو خلاف ما اتفقت عليه كلمة أهل العلم في القديم والحديث.

والواجب على أهل العلم أن ينشغلوا بالكلام على التبرج والعري والخلاعة التي ملأت أرجاء المجتمع، ولم يسلم من شرها وغوائلها شاب ولا شيخ، وأن يبالغوا في النصح والتوجيه في المدرَّجات والمعاهد والفضائيات وعلى المنابر، فإن فساد المرأة أصل فساد المجتمع، وصلاحه بصلاحها -بدلًا من الاجتهاد في الدعوة لكشف وجوه العفيفات الطاهرات، واللائي نسأل الله لهن الثبات على الهداية والاستقامة والطهر والعفاف، وإليهن أقول:

فلا تبالي بما يلقون من شبه وعندك العقل إن تدعيه يستجب

سليه من أنا؟ ما أصلي؟ لمن نسبي؟ للغرب أم أنا للإسلام والعرب

لمن ولائي؟ لمن حبي؟ لمن عملي؟ ... لله أم لـدعاة الإثـم والكـذب

هما سبيلان يا أختاه ما لهما ... من ثالث فاكسبي خيرًا أو اكتسبي

سبيل ربك والقرآن منهجه ... نور من الله لم يحجب ولم يغب

والحمد لله رب العالمين

وكتب

بدران العياري

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية جامعة الأزهر
٢٦/١٠/٢٠٠٩م

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

محمد يسري إبراهيم

نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله الذي جعل الحجاب من شريعته، وأعز المؤمنين بطاعته، وبشَّر المتقين بجنته، والصلاة والسلام على من أُمرنا باتباع ملته وانتهاج سنته، نبينا محمَّدٍ وعلى كل من سار على طريقته، وثَبَتَ على نهج السنة وغربته، وبعد:

فقد بعث نبيناﷺ غريبًا بين قومه في عقيدته وشريعته، فما لبث أن طفق يدفع عن دينه ونفسه الغربة بالدعوة إلى الله وحده، وبالأمر بمحاسن الأحكام ومكارم الأخلاق حتى دان الخلق بدين الحق.

ثم ما لبثت الأيام حتى دارت دورتها، وعادت غربة الإسلام الثانية، والتي عناها النبيﷺ بقوله: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[1]. حيث غدت بعض شعائر الإسلام غريبة في أعين وأفهام بعض المسلمين، وصار

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عندهم المتمسك بتلك الشرائع ليس بعيدًا عن وسطية الإسلام واعتداله فحسب؛ بل بعيدًا عن الإسلام نفسه، والذي يحزن ويعجب منه المرء معًا أن منهم من يتكلم باسم الإسلام وشريعته!

ومن تلك القضايا التي أعجمها فهم هؤلاء قضية حجاب المرأة المسلمة، والذي هو مِنَّة الله تعالى ومنحته إليها، سترًا لها وحفاظًا عليها.

وليس الكلام عن تلك الفئة التي تحارب حجاب المرأة المسلمة من أصله، وترمي المسلمات العفيفات بالتخلف عن ركب الحضارة، وبقلة الفهم والوعي، وبغير ذلك من التهم الباطلة؛ فهؤلاء أدنى من الإشارة إليهم، وفريتهم أوضح من الشمس في رابعة النهار.

وإنما الكلام مع من خرج عن إجماع أئمة المسلمين سلفًا وخلفًا، وقال إن النقاب بدعة أو عادة ليست من الإسلام في شيء!! وهذا القائل لم يسعه الخلاف الفقهي بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، إذ لا يوافق قوله مذهبًا من مذاهب المسلمين، ولا قضاءً شرعيًا في بلدٍ من

بلدان المسلمين[١]، وعليه فإن قوله لهو الحريُّ بوصف البدعة.

ولقد وجدنا الفقهاء قاطبة قائلين بمشروعية النقاب وستر المرأة لوجهها، ورأينا الخلاف بينهم جاريًا في القول بوجوبه وفرضيته أو استحبابه وسنيته، فهو لذاته مسنون أو مفروض، وقد يتفق الأكثر على وجوبه عند خشية الفتنة.

وبالجملة فإنه لا حرج على من قال بوجوبه أو مال إلى استحبابه، ولا إنكار في هذه المسألة فهي من الخلاف السائغ بين أهل العلم.

ومعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الستر والتعفف، وإرساء دعائم الحياء، وأن وسائل تحقيق ذلك مطلوبة في الجملة.

ودونك أيها القارئ الكريم هذه الورقات القليلة، تعرض لك بعضًا من الفتاوى المتعلقة بالنقاب ومشروعيته للمرأة[٢]،

---

(١) جدير بالذكر أن المحاكم المصرية أصدرت أحكامًا قضائية تثبت حق المرأة في تغطية وجهها مع تمتعها بكامل حقوقها في التعليم وغيره، كما ترى الإشارة إليه في (ص٥٥) من هذه الرسالة.

(٢) آثرنا التعبير عن ستر وجه المرأة بـ(النقاب) مجاراةً لعرف الناس الآن، لكنَّ التحقيق أن العرب تقول لمن أسدلت على وجهها فغطته: توصوصت، ولغطائها: وَصواص، وقد يُنقَّب. فإذا اتسع ثقباه فأظهر =

اقتُصر فيها على أقوال علماء الأزهر قديمًا وحديثًا، ممن تولى مشيخته أو إمامته، أو التدريس والإفتاء فيه، أو القضاء منسوبًا إليه، وفيها تجد القول الوسط إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقات، وصلِّ اللهم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

محمد يسري إبراهيم

القاهرة، السابع من ذي القعدة
من عام ثلاثين وأربعمائة وألف
الموافق ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

=عينيها قالوا: تبرقعت؛ أي لبست بُرقُعا. والوصواص والبرقع هما المشهوران عندهم في ستر الوجه، كما في قول توبة بن الحميِّر:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت   فقد رابني منها الغداةَ سفورُها

وقول المثقِّب: رددْنَ تحيةً وكننَّ أخرى   وثقَّبن الوصاوص للعيون.

فإن لم تسدل المرأة على وجهها، بل غطته بخرقة تجعلها على مارن أنفها، فظهر مَحجِر عينها قالوا: تنقبت، أي لبست نقابا، ولم يكن مشهورا عندهم،وإن كان معروفا. وبذلك يتبين الفرق بين النقاب كلباسٍ وستر الوجه كفعلٍ، وأن عدم الانتقاب لا يستلزم السفور. ويتضح كذلك ما في بعض الآثار والأقوال من ذم النقاب أو النهي عنه، كقول محمد بن سيرين رحمه الله : النقاب محدث. فإنما قصد ذم اللباس الذي تكشف منه المرأة عن بعض وجهها، قاصدا المبالغة في الستر بالتوصوص أو التبرقع المعهودين، لا كشفَ سائر وجهها، فتنبه.

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب

۞ **النساء يخرجن منتقبات**

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **على النساء تغطية وجوههن إذا خرجن**

جلال الدين المحلي رحمه الله — من أئمة الأزهر ومن كبار الشافعية

۞ **يجب ستر وجه المرأة**

جلال الدين السيوطي رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه**

زكريا الأنصاري رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **خروج النساء سافرات الوجوه من دواعي الفتنة**

ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **مشروعية ستر الوجه**

الخطيب الشربيني رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **وجوب ستر الوجه لأنه يفضي إلى الفتنة غالبا**

شمس الدين الرملي المصري رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

۞ **يجوز في الحج أن تستر المرأة وجهها**

لفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى رحمه الله — شيخ الأزهر وإمام المالكية

۞ **يجب ستر الوجه حال الإحرام إن ظنت الفتنة بها**

أحمد الدردير رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار المالكية

۞ **الوجه والكفان عورة يحرم النظر إليهما**

لفضيلة الشيخ عبد الله الشرقاوي رحمه الله — شيخ الأزهر وإمام الشافعية

۞ **إذا أرادت ستر وجهها عن الرجال جاز مطلقًا**

محمد الدسوقي رحمه الله — من أئمة الأزهر وكبار المالكية

۞ **اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه**

لفضيلة الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله — شيخ الأزهر وإمام الشافعية

۞ **إبداء المرأة لمحاسنها كوجهها لا يجوز**

لفضيلة الشيخ محمد أبي الفضل رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف

۞ **من يبيح كشف الوجه والكفين يجب أن يقول بالتحريم في هذا الزمان**

لفضيلة الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله — عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر

۞ **عورة المرأة جميع جسمها**

لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ **يجب ستر الوجه والكفين عند الفتنة**

لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف

۞ **القول بوجوب ستر الوجه قول معتبر**

لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله — مفتي الديار المصرية

۞ **يجب ستر الوجه في الحج إذا خيفت الفتنة**

لفضيلة الشيخ الدكتور سيد سابق رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ **رفضُ النقاب أمر عجيب وغريب**

لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله — وزير الأوقاف المصرية

۞ **لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما**

لفضيلة الشيخ عطية صقر رحمه الله — رئيس لجنة الفتوى بالأزهر بالشريف

۞ **إذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها**

للأستاذ الدكتور محمد المسير رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ **تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾**

الدكتور محمد سيد طنطاوي — شيخ الأزهر الشريف

۞ **تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**

الدكتور محمد سيد طنطاوي — شيخ الأزهر الشريف

۞ **النقاب حق للمرأة المسلمة**

للدكتور يوسف القرضاوي — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ **القول بأن النقاب ليس شرعيًا محضُ خرافة**

للدكتور علي جمعة — مفتي الديار المصرية

۞ **آراء بعض العلماء الأزهريين في مسألة النقاب**

فضيلة الدكتور أحمد طه ريان – فضيلة الدكتور أحمد عبد الرحمن

فضيلة الدكتور محمد عبد المنعم البري- فضيلة الشيخ عبد الله مجاور

النساء يخرجن منتقبات

للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

من أئمة الأزهر ومن كبار الشافعية

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه حول جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من عدمه: «... ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يَرَاهُنّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال:

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر القديمة، ومات والداه وهو طفل؛ فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، ثم رحل طالبًا للعلم إلى كثير من البلاد، وأتقن الكثير من العلوم، وكان يدرس ويخطب بالجامع الأزهر؛ جاء في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: «ثم أرسل المستعين كتابًا ثانيًا إلى من بالقاهرة من الأعيان؛ فأرسل إلى الجامع الطولوني، فقرأه خطيبه ابن النقاش على المنبر، ثم أرسل إلى الجامع الأزهر، فقرأه خطيبه الحافظ ابن حجر على المنبر». له مصنفات عظيمة النفع من أشهرها: فتح الباري، وتوفي بمصر ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه؛ بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج»[١].

وعند قول عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها»، قال رحمه الله شارحا: «... قولها: (مروطهن) جمع مُرط، وهو الإزار... قولها: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن»[٢].

ولله دره حين قال: « ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك »[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٣٣٧).

(٢) نفس المصدر (٨/ ٤٩٠).

(٣) نفس المصدر (١٢/ ٢٤٥).

على النساء تغطية وجوههن إذا خرجن

للعلامة جلال الدين المحلي رحمه الله [١]

من أئمة الأزهر ومن كبار الشافعية

قال رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]: «جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينًا واحدة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ﴾ أقرب إلى ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ بأنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن فكان المنافقون يتعرضون لهن ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف منهن من ترك الستر ﴿رَّحِيمًا﴾ بهن إذ سترهن» [٢].

---

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، من كبار الأصوليين، وأحد علماء التفسير والفقه، ولد بالقاهرة عام٧٩١هـ له كتب انتفع بها خلق كثير؛ مثل تفسير الجلالين، وأتمه الجلال السيوطي، وكنز الراغبين فى شرح المنهاج، والبدر الطالع فى حل جمع الجوامع وغير ذلك، وقد درس على البلقيني المنهاج والترمذي في الأزهر، وكانت وفاته عام ٨٦٤ هـ.

(٢) تفسير الجلالين (ص٥٥٩)، ط دار الحديث.

يجب ستر وجه المرأة

للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله [(١)]

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

قال رحمه الله: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «**هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإماء.**

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة»[(٢)].

---

(١) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ ختم القرآن وله ثمانية أعوام، رحل إلى بلاد كثيرة فدرس النحو واللغة والفقه والحديث وغير ذلك من العلوم، ولما بلغ أربعين سنة تفرغ للعبادة والتصنيف، وتتلمذ له طلاب الأزهر، وصارت تصانيفه مادة الدرس فيه؛ ومن تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، وغير ذلك من المؤلفات، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٩١١هـ.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص٢١٤).

اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه للعلامة زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

من أئمة الشافعية

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز، وإن كان مكروهًا؛ لقوله تعالى في الثانية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسَّر بالوجه والكفين كما مرَّ، وقيس بها الأولى، وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب، والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم، ووجَّهه الإمام(٢) **باتفاق**

---

(١) هو العلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد عام ٨٢٦هـ في قرية سُنيكة بالشرقية، فنشأ بها، وابتدأ بحفظ القُرآن الكريم، ثم سافر إلى القاهرة، ونزل الجامع الأزهر طالبًا للعلم وسكن به، وتميز في الكثير من العلوم؛ فكان بحرًا لا ساحل له، ثم أجازه للتدريس الكثير من العلماء من أشهرهم الحافظ ابن حجر، وأمضى حياته في التعليم والتأليف، وتوفي سنة ٩٢٦هـ.

(٢) أي: الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال: «وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريمه من غير حاجة، وهو قوي عندي مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب». نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وصوَّب في المهمات الأوَّل لكون الأكثرين عليه، وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سُنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة»[1].

وقال أيضًا رحمه الله في أبواب الحج: «ولها أن تسدل أي ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة أو نحوها؛ سواء أفعلته لحاجة كحر وبرد وفتنة أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها»[2].

---

(١) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ١١٠).

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٥٠٦)، وانظر النص ذاته في نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٣٣)، ولاحظ تجويزه رحمه الله للمرأة أن تسدل على وجهها ثوبًا وهي محرِمة، مع أنها منهية عن أن تنتقب فتغطية وجهها إذن في غير حال الإحرام أولى بالجواز.

خروج النساء سافرات الوجوه من دواعي الفتنة للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله [١]

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

جاء في الفتاوى الهيتمية ما نصه: «وسئل رضي الله عنه أنه قد كثر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة، على هيئات غريبة تجلب إلى الافتتان بهن قطعًا؛ وذلك أنهن يتزين في خروجهن لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والحلي والحلل؛ كالخلاخيل والأسورة والذهب التي ترى في أيديهن ومزيد البخور والطيب، ومع ذلك يكشفن كثيرًا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك، ويتبخترن في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر إليهن قصدًا أو لا عن قصد؛ فهل يجب على الإمام منعهن وكذا على غيره من ذوي الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة وإن لم يمكنهن الإتيان

---

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي ولد عام ٩٠٩هـ، نسبة إلى الهياتم من قرى مصر، الفقيه المحدث، درس بالأزهر، وصارت له الإمامة في المذهب الشافعي، له تصانيف، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، وتوفي رحمه الله بمكة عام ٩٧٤ هـ.

بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك، وما الذي يتلخص في ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين؟ أوضحوا الجواب عن ذلك فإن المفسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت، أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقاكم إلى أعلى غرف الجنة آمين»(١).

فأجاب رحمه الله جوابًا مطولًا أفاد فيه حرمة الذي ذُكر ووجوب منع النساء من الخروج على تلك الحالة المذكورة المفضية للفتنة، ومما قاله رحمه الله: «وفي منسك ابن جماعة الكبير: ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدة....اهـ. فتأمله تجده صريحًا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة»(٢).

(١) انظر رحمك الله إلى ذلك السائل الكريم - لله دَرُّه - ماذا لو بعثه الله في زماننا هذا؟! وأي عبارة ينطق بها مستفتيًا؟! وإذا وجد في زمنه إمام الشافعية ومرجع فتياهم فسأله فأجابه، فترى لو سأل مفتي الشافعية في زماننا كيف يكون الجواب؟! وبأي أذن يسمع جوابه وفتواه؟!

هذا واعلم - رحمك الله - أن ابن حجر هذا كان أزهريا شافعيا ولم يكن حنبليًّا ولا تيميًّا ولا وهابيًا؛ ولكنه كان أمينًا على الفتوى ومصالح الدين وأهله، يغلق كل باب يفضي إلى فساد البلاد والعباد.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

مشروعية ستر الوجه

للعلامة الخطيب الشربيني رحمه الله (١)

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

قال رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٩]: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة، ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة، ولهن من القسمين من الشرف، وأخرهن عن الأزواج؛ لأن أزواجه يكفونه أمرهن ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ﴾ أي: يقرِّبن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي

---

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية، وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها.

فقيه شافعي أصولي مصري، تولى الخطابة في الجامع الأزهر، واشتهر بالورع والعلم وحسن السيرة، وله مؤلفات عديدة منها: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وشرح التنبيه، وتوفي رحمه الله بالقاهرة في شعبان سنة ٩٧٧هـ.

على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظنًّا أن ذلك أخفى لهن وأستر»[١].

وقال أيضًا رحمه الله: «قال ابن عادل: ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة -أي: في الصلاة- لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن»[٢].

(١) السراج المنير، للخطيب الشربيني (٣/ ٢٢٩).
(٢) السراج المنير، للخطيب الشربيني (٣/ ٢٣٠).

وجوب ستر الوجه لأنه يفضي إلى الفتنة غالبا للعلامة شمس الدين الرملي المصري رحمه الله [١]

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

قال رحمه الله في الكلام عن تكفين الميت: «فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أَمة؛ لزوال الرق بالموت، وممن استثنى الوجه والكفين المصنفُ[٢] في مجموعه؛ لكنه فرضه في الحرة، **ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبًا**»[٣].

---

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الملقب بالشافعي الصغير (٩١٩ هـ)، فقيه الديار المصرية، تولى إفتاء الشافعية، هو وأبوه العلامة شهاب الدين وأخوه خير الدين جميعًا ممن درّس في الأزهر، وقد تخرج على تلك الأسرة الطيبة أزاهرة أجلاء أعلام. من أهم مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤ هـ.

(٢) يقصد الإمام النووي رحمه الله .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧).

يجوز في الحج أن تستر المرأة وجهها
للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي رحمه الله (١)

شيخ الأزهر وإمام المالكية

قال رحمه الله في حاشيته على مختصر خليل: «يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر: «**إحرام المرأة في وجهها وكفيها**»(٢). معناه: تكشفهما إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداءً ولا تربطه ولا تغرزه بإبرة»(٣).

---

(١) هو العلامة شيخ المالكية في وقته أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة ١٠١٠هـ، وأقام بالقاهرة، ودُفن فيها سنة ١١٠١هـ، وسمي بالخراشي نسبة إلى قريته التي ولد بها (قرية أبي خراش) التابعة لمركز شبراخيت، بمحافظة البحيرة، وكان الشيخ واسع العلم في تفسير القرآن الكريم، وفي الفقه على مذهب الإمام مالك، وله من المؤلفات: رسالة في البسملة، والشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير لمختصر خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، وغير ذلك.

(٢) لا يوجد بهذا اللفظ فيما نعلم، أما الذي ورد نحوًا من ذلك فلفظه: «لَيْسَ عَلَى المرأةِ حَرَمٌ إلا فِي وَجْهِهَا». وهو ضعيف أيضًا مرفوعًا، والصواب وقفه على ابن عمر بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». انظر البدر المنير (٦/ ٣٢٩) وما بعدها.

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢١٩).

يجب ستر الوجه حال الإحرام إن ظنت الفتنة بها

للعلامة أحمد الدردير رحمه الله[1]

من أئمة الأزهر وكبار المالكية

قال الدردير رحمه الله عند كلامه عن محظورات الإحرام على المرأة: «وستر وجهٍ أو بعضه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم؛ بل يجب إن ظنت الفتنة بها»[2].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد سنة ١١٢٧هـ في بني عدي بمصر، وحفظ القرآن وجوده، وحُبِّبَ إليه طلب العلم، فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء وتعلّم بالأزهر، ولما توفي الشيخ علي الصعيدي، تعين شيخًا للمالكية ومفتيًا، ومن مؤلفاته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، و الشرح الكبير على مختصر خليل. توفي رحمه الله بالقاهرة في سادس شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ، وصلي عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل.

(٢) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٥٥).

الوجه والكفان عورة يحرم النظر إليهما للعلامة عبد الله الشرقاوي رحمه الله [١]

شيخ الأزهر وإمام الشافعية

قال رحمه الله: «أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها **فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة** ولو رقيقة، فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها»[٢].

---

(١) هو الشيخ الإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعي، ولد عام ١١٥٠هـ في الطويلة من قرى الشرقية، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨هـ حفظ في طفولته القرآن الكريم، وكان شيخ علماء الشافعية ومفتيهم في عصره، ومن مؤلفاته: حاشية الشرقاوي على كتاب التحرير، ومختصر الشمائل، وشرح المختصر، ومختصر مغني اللبيب لابن هشام في النحو والإعراب، وفتح المبدي شرح مختصر الزبيدي في الحديث، وتوفي رحمه الله الثاني من شوال سنة ١٢٢٧هـ.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (١/ ١٧٤).

إذا أرادت ستر وجهها عن الرجال جاز مطلقًا
للعلامة محمد الدسوقي رحمه الله[(١)]

من أئمة الأزهر وكبار المالكية

وقال الشيخ الدسوقي معلقًا على كلام الدردير السابق: «قوله (بل يجب.. إلخ) حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقًا علمت أو ظنّت الفتنة بها أم لا. نعم إذا علِمتْ أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبًا»[(٢)].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى البحيرة بمصر، وحضر إلى القاهرة وحفظ القرآن وجوده، ودَرَس على عدد من المشايخ بالجامع الأزهر في علوم مختلفة، ثم تصدَّر للإقراء والتدريس به، له كتب كثيرة، منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، و حاشية على مغني اللبيب، وكانت وفاته بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٥).

اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه

للعلامة إبراهيم الباجوري رحمه الله [١]

شيخ الأزهر وإمام الشافعية

قال رحمه الله عند كلامه على حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية: «قوله (إلى أجنبية) أي: إلى شيء من امرأة أجنبية، أي: غير مَحْرَم ولو أمة وشمل ذلك وجهها وكفيها، فيحرم النظر إليهما ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كما في المنهاج وغيره، ووجَّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه أي كاشفات الوجوه وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال الله تعالى:

---

(١) هو العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، من أئمة الشافعية المتأخرين، وُلِدَ بمدينة الباجور سنة ١١٩٨هـ، وحفظ القرآن الكريم، وقدم إلى الأزهر لطلب العلم سنة ١٢١٢هـ، وتتلمذ فيه على أعلام علماء الأزهر مثل: الشيخ محمد الأمير الكبير، والشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ حسن القويسني، وغيرهم، وولي مشيخة الأزهر في شهر شعبان سنة ١٢٦٣هـ، وتميَّز في الكثير من العلوم، وكان ورعًا مرفّعًا عن الدنيا، وتوفي الشيخ الباجوري رحمه الله سنة ١٢٧٧هـ.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠]. واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما قالوه في الخلوة بالأجنبية»[1].

وقال رحمه الله عند كلامه على عورة المرأة في الصلاة: «أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن، أي عند الرجال الأجانب، وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها بين السرة والركبة وكذا في الخلوة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم»[2].

---

(١) حاشية البيجوري (٢/ ١٤١).
(٢) حاشية البيجوري (١/ ٢٦١).

إبداء المرأة لمحاسنها كوجهها لا يجوز
للعلامة محمد أبي الفضل رَحِمَهُ اللهُ (١)

شيخ الأزهر الشريف

وزَّعت مشيخة الجامع الأزهر على الصحف الاستفتاء الآتي وجوابه، وهو:

سأل سائل: ما حكم الشرع في المرأة المسلمة المتبرجة والمتبهرجة، وفي مسئولية أبيها وزوجها أو أخيها، وفي المرأة المسلمة التي تظهر على مسارح التمثيل كممثلة؟

فأجاب الشيخ محمد أبو الفضل رَحِمَهُ اللهُ: «التبرج قد نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الخطاب في هذه الآية الشريفة موجه إلى نساء النبي ﷺ؛

---

(١) ولد رَحِمَهُ اللهُ بقرية وراق الحضر من قرى محافظة الجيزة سنة ١٢٦٤هـ، وتلقى تعليمه بالأزهر على يد أفاضل العلماء، وقد عُيِّن عضوًا فى إدارة الأزهر فى عهد الشيخ البشرى رَحِمَهُ اللهُ، ثم وكيلًا للأزهر سنة ١٣٢٦هـ، ولم يترك التدريس طوال هذه الفترة، وتولى المشيخة سنة ١٣٣٥هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٣٤٦هـ.

ولكنَّ الحكم عام، ومعناه هو المشي بتبختر وتكسُّر، أو أن تُلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، أو أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره، أو أن تبدي محاسنها من وجهها وجسدها، أو أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال.

فما يشاهَد الآن من كشف المرأة عن ساقيها وذراعيها وصدرها ووجهها، وما تتكلفه من زينة تكشف عنها، وما تفعله في غدوها ورواحها من تبختر في مشيها وتكسر في قولها وتخلُّع يستلفت الأنظار ويقوي الأشرار - تبرج منهي عنه بالإجماع لا تُقره الشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع العفة والآداب، لما يؤدي إليه من إثارة الشهوات وتلويث النفوس وإفساد الأخلاق وإطماع ذوي النفوس المريضة وكثيرًا ما جر ذلك إلى الجنايات على الشرف والعفة والاستقامة، حتى اشتد الكرب، وعم الخطب، وأصبحت البلاد ترزح تحت آثاره الضارة ونتائجه السيئة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد أدَّب الله النساء بقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

واشتغال المرأة المسلمة بمهنة التمثيل أولى بالحرمة من المتبرجة؛ لأن التمثيل تبرج وتهتك، بل حضور النساء مجال التمثيل والرقص والحفلات التي شأنها أن يختلط فيها الرجال بالنساء تحرمه الشريعة؛ سدًّا للذريعة.

وحيث كان الأمر كما ذُكر فالواجب على زوج المرأة وأولياء أمرها منعها من ذلك، ويجب أيضًا على كل مسلم قدر على هذا، وقد آن للناس أن يتداركوا أمر الأخلاق؛ فقد أوشك صرحها أن ينهار، وأن يقوِّموا منها ما اعوج، ويجدِّدوا ما درس قبل أن تصبح أثرًا بعد عين، والله ولي التوفيق»[١].

(١) مجلة المنار (٢٦/ ٢١٠).

من يبيح كشف الوجه والكفين يجب أن يقول بالتحريم في هذا الزمان

لفضيلة الشيخ

يوسف الدجــوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الحكم الشرعي في هذا هو تحريم هذا التبذل وذلك السفور، حتى أن من يبيح كشف الوجه والكفين من العلماء يجب أن يقول بالتحريم؛ لما يفعله النساء الآن؛ لأنهن لا يقتصرن على كشف الوجه واليدين كما هو معروف، لا بد عند ذلك القائل من أمن الفتنة، والفتنة الآن غير مأمونة(٢)...

---

(١) هو الشيخ يوسف بن أحمد نصر الدجوي، ولد في قرية دجوى بمحافظة القليوبية سنة ١٨٧٠م، ودخل الأزهر ونال شهادة العالمية ثم عمل بالتدريس بالأزهر، واختير عضوًا في هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ١٩٤٨م.

(٢) الفتنة أو خشيتها لها متعلقان: أولهما: آحاد المكلفين؛ فخشية الفتنة في خصوص نفسه يمكن إدراكها وضبطها والحكم عليها باليقين والظن أو عدمهما، لذا يسلم القول بجواز النظر أو كشف الوجه من عدمه.
أما ثانيهما: فهو عموم المكلفين؛ فلا يتعلق بخصوص واحد؛ بل=

فالمسألة إجماعية لا يختص بها إمام دون آخر من أئمة المسلمين»[١]

= بمجموعهم، فيتعذر الإدراك والضبط والحكم على غرائز تجتمع بقطع وظن أو غيره، لذا لا يسلم القول بعموم الجواز، فيمنع حسما لمادة الفتنة وسدا لذريعتها. ومن أظهر المردود عادةً أن تؤمن الفتنة عند الرجال جميعا بالنظر إلى وجه امرأة واحدة، فكيف بنظرهم إلى كل من تخرج من النساء؟!.

يقول الشيخ محمد زاهد الكوثري: «وعدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل». انظر: «مقالات الكوثري» (ص٢٣٠).

وبهذا يزول إشكال ما يظهر من التعارض بين القول بأن الوجه ليس بعورة في الصلاة وخارجها، والقول بوجوب أمر النساء بستره في الطرقات والأسواق؛ إذ الأول متعلق بآحاد المكلفين أو خصوص المسائل، أما الثاني فبالعموم المتعذر ضبط الفتنة فيه كما تقدم بيانه، فتأمل.

(١) مقالات وفتاوي الشيخ يوسف الدجوي (٢/ ٧٩٨).

عورة المرأة جميع جسمها

لفضيلة الشيخ

محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: «(الجيوب) فتحات الصدر التي تبدو منه أجزاء من الجسم، وهذه من العورة، والخُمُر جمع خمار،

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى في ذي القعدة من عام ١٣١٥هـ حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامع الأحمدي انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة ١٣٣٥هـ حتى تخرج فيها سنة ١٣٤٣هـ حاصلًا على عالمية القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم لينال معادلتها سنة ١٣٤٦هـ ثم اختير سنة ١٣٥٢هـ للتدريس في كلية أصول الدين، وكُلِّف بتدريس مادة الخطابة.

ثم اختارته كلية الحقوق المصرية لتدريس مادة الخطابة بها، وبعد مدة وجيزة عهدت إليه الكلية بتدريس مادة الشريعة الإسلامية، وتدرج حتى ترأس قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، وأحيل إلى التقاعد سنة ١٣٧٨هـ ثم اختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ وله رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفات كثيرة نافعة، وتوفي الشيخ بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ أي: ليضعن الخمر على هذه الجيوب التي تُرى منها الصدور، فيستتر ذلك الجزء من عورة المرأة؛ لأن عورة المرأة الحرة كل جسمها، ومن النساء في هذه الأيام من يبدين بعض أجسامهن على أنه من الزينة التي تغري الرجال»[1].

(١) زهرة التفاسير، للشيخ أبي زهرة (١٠/ ٥١٨٢).

يجب ستر الوجه والكفين عند الفتنة

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الحليم محمود رحمه الله (١)

شيخ الأزهر

قال رحمه الله عن المرأة إذا لم تأمن الفتنة: «وجب عليها ستر الوجه والكفين سدًّا للذرائع إلى المفاسد»(٢).

---

(١) وُلد الشيخ عبد الحليم محمود في قرية أبي أحمد من ضواحي مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية في الثاني من جمادى الأولى سنة ١٣٢٨هـ ونشأ في أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى، التحق بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية سنة (١٩٣٢م)، وتولى أمانة مجمع البحوث الإسلامية، ثم تولى وزارة الأوقاف، وصدر قرارٌ بتعيينه شيخًا للأزهر في ٢٢ من صفر ١٣٩٣هـ وتوفي في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ من ذي القعدة ١٣٩٧هـ.

(٢) مجلة صوت العرب البيروتية، كانون الثاني، عام ١٩٦٧م.

القول بوجوب ستر الوجه قول معتبر

لفضيلة الشيخ

حسنين محمد مخلوف رحمه الله (١)

مفتي الديار المصرية

بعد أن أجاز كشف الوجه والكفين للمرأة أمام الرجال الأجانب عنها، قال فضيلته رحمه الله :

«نعم، هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة

---

(١) هو: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» وغيره كثير، ثُم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤م، وعُين قاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩١٦م، وعُين عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة ١٩٤٨م، وعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥هـ الموافق ٥ من يناير سنة ١٩٤٦م وحتى ٢٠ رجب سنة ١٣٦٩هـ، الموافق ٧ من مايو سنة ١٩٥٠م، وأعيد مفتيًا للديار مرة ثانية في مارس سنة ١٩٥٢م، وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤م، وبعدها عمل رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة، وتوفي في إبريل سنة ١٩٩٠م.

الشوكاني، وهناك من يرى أنه ليس بعورة، ولكن يجب ستره خوف الفتنة، وهناك من يفرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وهناك من يقصر الجواز على مواضع الضرورة التي أشرنا إليها، ولكل رأيه وحجته، ومردُّ الخلاف في هذا إلى الخلاف في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وليس للمقلد لمذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبًا بمذهب ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته لحكم مذهب آخر[1].

---

(١) وليس كلامه رحمه الله مقتصرًا على الساحة الفقهية فحسب؛ وإنما نطق بهذا القضاء المصري، وفي أعلى مستويات ساحاته، ومن ذلك حين منعت إدارة الجامعة الأمريكية بالقاهرة طالبة منتقبة من دخول الجامعة؛ فقد جاء في حيثيات حكم مجلس الدولة في الطعن رقم: (٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية العليا- بتاريخ: ٩/ ٦/ ٢٠٠٧) ما نصه: «... قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجبًا شرعيًّا في رأي فإنه في رأي آخر ليس بمحظور شرعًا ولا يجرِّمه القانون كما لا ينكره العرف، ويظل النقاب طليقًا في غمار الحرية الشخصية ومحررًا في كنف الحرية العقيدية، ومن ثم لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو في جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها=

وسبيل العلماء في البحث أن يطلب السائل من المعلِّل - كلمتان مصطلح عليهما في أدب المناظرة- تصحيح النقل إن كان ناقلًا، وإقامة الدليل إن كان مدعيًا، ثم يجري البحث بينهم إلى مداه حسب الأوضاع المقررة في علم آداب البحث والمناظرة، مع وجوب رعاية الأدب الإسلامي والهدي النبوي في البيان بالقول واللسان.

=ارتياده؛ لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلي من مساس بالحرية الشخصية في ارتداء الملابس، ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالًا على مذهب ذي عزيمة أو إعراضًا عن آخر ذي رخصة دون تنافر مع قانون أو اصطدام بعرف؛ بل تعريفًا وافيًا لصاحبته ومظهرًا مغريًا بالحشمة، ورمزًا داعيًا للخلق القويم عامة، فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أيًّا كان الرأي في حق المشرع الوضعي للدستور في الانتصار لمذهب شرعي على آخر في مسألة أدخل في العبادات، أسوة بحقه هذا في نطاق المعاملات رفعًا للخلاف فيها وتوحيدًا للتطبيق بشأنها، فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية، ولو كان من القائمين على المسئولية في غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام للنقاب في الجامعة أو الكلية».

أما الإقذاع والسِّباب فهو سبيل الحمقى من الجهال والسفهاء من الغوغاء، وهو سبيل يأباه الدين، ويعف عنه الخُلُق الكريم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم»[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾: «أي: يسدلن الجلابيب عليهن حتى يسترن أجسامهن من رءوسهن إلى أقدامهن»[٢].

---

(١) فتاوي شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ حسنين محمد مخلوف (١/ ١٣١).
(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن، للشيخ حسنين محمد مخلوف، (ص٥٣٨).

يجب ستر الوجه في الحج إذا خيفت الفتنة

لفضيلة الشيخ

سيد سابق رحمه الله [(١)]

من كبار علماء الأزهر الشريف

بعد إيراده حديث النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، قال فضيلته رحمه الله:

«وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفَّيها، قال العلماء: فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس.

---

(١) ولد الشيخ في يناير عام ١٩١٥م بمحافظة المنوفية، وأتم حفظ القرآن ولم يتجاوز تسع سنوات، ثم التحق بالأزهر، وظل يتلقى العلم ويترقى حتى حصل على العالمية في الشريعة عام ١٩٤٧م، ثم عمل بالتدريس بعد تخرجه في المعاهد الأزهرية، ثم بالوعظ في الأزهر، ثم انتقل إلى وزارة الأوقاف في نهاية الخمسينيات متقلدًا إدارة المساجد، ثم الثقافة، فالدعوة، فالتدريب، ثم انتقل إلى مكة المكرمة فعمل أستاذًا بجامعة الملك عبد العزيز، ثم جامعة أم القرى، وأسند إليه فيها رئاسة قسم القضاء بكلية الشريعة، ثم رئاسة قسم الدراسات العليا.

وأمضى حياته في التعليم والدعوة إلى الله تعالى، وله مؤلفات من أشهرها «فقه السنة»، وتوفي رحمه الله يوم الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٠هـ.

ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها، ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر؛ قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وممن قال بجواز سدل الثوب: عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[1].

---

(١) فقه السنة، للشيخ سيد سابق (١/ ٤٦٧).

رفضُ النقاب أمر عجيب وغريب

لفضيلة الشيخ

محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

وزيـــر الأوقـــاف المصرية

قال رَحِمَهُ اللَّهُ -وقد أبدى غضبه وسخطه على من يهاجمون النقاب والحجاب-: «وعجيب أيضًا وغريب أمر هؤلاء، وهم في رفضهم للحجاب والنقاب يرفعون شعار الحرية الشخصية! ونحن نسألهم أهناك حرية بلا ضوابط تمنع

---

(١) ولد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في ١٥ أبريل عام ١٩١١م بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، والتحق بكلية اللغة العربية سنة ١٩٣٧م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م، ثم عُيِّن مديرًا لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلًا للدعوة والفكر، ثم عين وزيرًا للأوقاف، وهو أول من أصدر قرارًا وزاريًّا بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر، واختير فضيلته عضوًا بمجمع اللغة العربية مجمع الخالدين، واختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضوًا بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في صفر ١٤١٩ الموافق يونيو ١٩٩٨م.

الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشريعات السماء؟ وهذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات، وتترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان [١]، وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات، واغتصاب المائلات المميلات، حسبنا من ذلك دليل على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر.

إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله، ويريدون أن تُشرِّع الأرض للسماء، وخسئوا وخاب سعيهم» [٢].

---

(١) وتجد ذلك الاستنكار المتعجب أيضا في حيثيات حكم مجلس الدولة المشار إليه (ص٥٥)، وإليك نصه: «فكما يترك للمرأة عموما الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الثياب غير مقيدة في ذلك بضوابط الاحتشام نزولا على الحرية الشخصية؛ **فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الزي الذي ترى فيه المحافظة على احتشامها ووقارها، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو الدستور»**.

(٢) من حوار له رَحِمَهُ اللهُ مع صحيفة الأخبار المصرية بتاريخ (١/ ٤/ ١٩٩٤م).

لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما

لفضيلة الشيخ

عطية صقر رحمه الله (١)

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

سئل الشيخ عطية صقر رحمه الله: يقول البعض: إن الحديث الذي روته السيدة عائشة عن الرسول ﷺ الذي يحل ظهور كفي المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف؛ لأن الآية

(١) هو فضيلة الشيخ عطية صقر، من مواليد محافظة الشرقية، الأحد ٤ محرم سنة ١٣٣٣هـ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤م، حفظ القرآن الكريم وسِنه تسع سنوات في كُتاب القرية، ثم التحق بالمعهد الديني بالزقازيق سنة ١٩٢٨م، ثم تخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل على العالمية ١٩٤١م، وعُيِّن فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف، وشغل عِدة وظائف، منها: عمله مديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٧٠م، وأمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية، ومستشارًا لوزير الأوقاف، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكانت أبرز المناصب التي شغلها هي «رئاسة لجنة الفتوى» في الأزهر في الثمانينيات، وعضويته في مجمع البحوث الإسلامية لفترة طويلة امتدت حتى منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وتوفي رحمه الله يوم السبت ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م.

التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث، وأن اللذين رويا هذا الحديث أحدهما لم يكن موجودًا في حياة السيدة عائشة والآخر كذاب، فما صحة هذا القول؟

فأجاب رحمه الله: «حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

يقول الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣): هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

وذكره القرطبي في تفسيره وقال: إنه منقطع، وقال ابن قدامة في «المغني»: إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب.

وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما، ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق.

والخلاف موجود بين الأئمة، وفي قول في مذهب مالك:

للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل: يجب ستره، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها، فيستحب.

وجاء في «خليل» وشرحه ومحشيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها؛ لأنه من الغلو في الدين، إذ لم ترد به السمحة، ما لم يكن من عادتهم ذلك[1]، وفي الموطأ جواز أكل

---

(١) عبارة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٥١): «(قوله: وانتقاب امرأة-أي يكره-) أي: سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا (قوله: لأنه من الغلو) أي: الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السمحة (قوله: والرجل أولى) أي: من المرأة بالكراهة (قوله: ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي: الانتقاب فإن كان من قوم عادتهم ذلك كأهل مسوفة بالمغرب فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلًا فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة وأما فيها فيكره». اهـ.

فتأمل رحمك الله عبارة هؤلاء الأجلاء، فإنك لا ترى فيها كراهة ستر الوجه مطلقًا، والظاهر أن الكراهة إما تختص بالنقاب بهيئته المعينة (انظر حاشية ٢ ص٢٥-٢٦)، من جهة ما فيه من تكلف؛ إذ الأصل في مذهبهم خروج المرأة كاشفة وجهها، فإن رأت رجالًا جاز أن تسدل على وجهها، وهذا ملائم لما كان في زمنهم من ندرة اختلاط الرجال بالنساء وتزاحمهم في الطرقات. أو تختص الكراهة بحال ستر الوجه في غير حاجة شرعية إلى=

=ذلك، كانتقاب المرأة بين نسائها، وهذا التوجيه أليق بالتعليل بالغلو المذكور في عبارة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ ، إذ هو المتبادر فهمه من استثنائه ما كان عادةَ القوم من حكم الكراهة ، ويؤيده أولوية الرجال بالكراهة، فإنه يعني اشتراكهم مع النساء في علة الحكم، مع تأكدها في حق الرجال، فيتأيد بذلك حمل الكراهة على التكلف في غير حاجة من فتنة أو ستر عورة.

ثم راجع لزامًا (ص٤٠)، و(ص٤١)، و(ص٤٣) من هذا الكتاب؛ فإن فيها تصريح المذكورين من المالكية، خاصة الدسوقي صاحب العبارة التي بين يديك، وفي نفس الكتاب، وقد صرح بجواز الستر عن أعين الرجال مطلقا، ظنت الفتنة أم لا، بل بالوجوب عند ظن الفتنة بها. فهل يمكن مع ذلك حكاية القول بكراهة النقاب بإطلاقٍ عن هؤلاء الفقهاء، ونسبتهم بذلك إلى التناقض الصريح وبلبلة الأحكام؟!.

وإن سلمنا بأن مدلول الكلام الكراهة مطلقًا فمردود قطعا؛ لأنه معارض بأقوال من سبقه في المذهب، وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله؛ فقد جاء في المدونة (١/ ٤٦٣): «أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل».

وسئل عن المرأة المحرمة تغطي وجهها؛ فقال مالك: «إن كانت تغطيه من حَرٍّ أو من شيء فلا، وإن كانت رأت رجالًا فغطت وجهها تريد بذلك الستر فلا أرى بذلك بأسًا، وأرجو أن يكون خفيفًا». البيان والتحصيل (٤/ ١٣).

بل روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». قال الشيخ الزرقاني في شرحه (٢/ ٢٣٤): «زاد في رواية: «فلا تنكره علينا» -(أي أسماء)- لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها=

المرأة مع غير ذي رحم، وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره.

وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب: «يراجع ذلك في الجزء الثاني من

=بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو يُنظر لها بقصد لذة». فإن كان هذا حال الإحرام؛ فكيف يكره الستر في غيره؟! بل تأمل قول الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي في جواهر الإكليل (١/ ٤٢): «حَرُمَ بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس مخيط بيدها كقُفَّاز، وستر وجهٍ بأي ساتر، وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها، وحينئذٍ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها لصيرورته عورة؛ فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحَرّم وهو ستره لأجل أمر لا يُطلب منها، إذ وجهها ليس عورة؟ وقد علمتَ الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظنٍّ الافتتان بكشفه».

وبذلك يتبين لك جليا أن إطلاق القول بكراهة النقاب عن المالكية باطل محض، والمذهب عندهم جواز ستر المرأة وجهها، ووجوبه حال خشية الفتنة، بل أوجبه بعض متقدميهم في كل حال (انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي٣/ ١٥٧٩)، والله أعلم.

موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وما دام الأمر خلافيًّا فلا يحكم ببطلان رأي ولا يجوز التعصب لغيره، وللإنسان حرية الاختيار، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جميلًا تخشى منه الفتنة فيجب ستره»[١].

وقال فضيلته في موضع آخر: «وعند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**». ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها، قال العلماء: إن سترت وجهها بشيء فلا بأس، على ألا يكون نقابًا مفصلًا كالمعتاد، وبخاصة عند الرجال الأجانب؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها -أي الملحفة- على وجهها، فإذا جازوا بنا كشفناه.

وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعي وأحمد»[٢].

---

(١) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر (٣/ ٥٥٩)، الناشر: دار الغد العربي.

(٢) المصدر السابق (٦/ ٧٧٣).

إذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها

للأستاذ الدكتور

محمد المسير رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله: «إن النقاب -وهو ما يغطي الوجه- لا نأمر به ولا ننهى عنه؛ فإذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها، وإذا لم تنتقب فلا حرج عليها شرعًا»[٢].

---

(١) هو الدكتور محمد أحمد المسير، نشأ في بيتِ علم ودين، وحفظ القرآن الكريم في الكُتَّاب، وظهر نبوغه مبكرًا؛ فكان الأول في الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف، وتخصص في قسم العقيدة، وتخرج فيها عام ١٩٧٣م، وحصل على الدكتوراة عام ١٩٧٨م، وفي عام ١٩٨٣م سافر إلى المملكة العربية السعودية، وعمل رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة لمدة أربع سنوات، وفي عام ١٩٩٣م عمل أستاذًا للعقيدة والأديان في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وظل حتى عام ١٩٩٨م، وشارك في عشرات المؤتمرات داخل مصر وخارجها، وتجاوزت مؤلفاته أربعين كتابًا، وتوفي رحمه الله الأحد ٢/ ١١/ ٢٠٠٨ بالقاهرة.

(٢) أخلاق الأسرة المسلمة، للمسير (ص١٢٨).

تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

للدكتور

محمد سيد طنطاوي(١)

شيخ الأزهر الشريف

قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «وقوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ من الإدناء بمعنى التقريب، ولتضمنه معنى السدل والإرخاء عُدِّىَ بـ«على». وهو جواب الأمر، كما فى قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

(١) هو الدكتور محمد سيد طنطاوى، ولد بقرية سُلَيم الشرقية بمحافظة سوهاج فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨م، تلقى تعليمه الأساسي بقريته، ثم التحق بمعهد الإسكندرية الدينى سنة ١٩٤٤م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه فى التفسير والحديث سنة ١٩٦٦م، وعُين مدرسًا بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م، ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م، وعين مفتيًا للديار المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦م، ثم عين شيخًا للأزهر في عام ١٩٩٦م إلى الآن.

والجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة فوق ثيابها، والمعنى: يأيها النبى قل لأزواجك اللائي في عصمتك، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن حتى يسترن أجسامهن سترًا تامًّا من رءوسهن إلى أقدامهن، زيادة فى التستر والاحتشام، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»[1].

---

(١) التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، تفسير سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

للدكتور

محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر الشريف

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: «لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها لأجانب إلا ما ظهر منها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور : ٣١].

قال الإمام القرطبي ما ملخصه: أمر الله تعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقي الآية، حذرًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس فى قدر ذلك:

فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وقال سعيد ابن جبير والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب ونحو هذا، فمباح أن تبديه لكل من ظهر عليها من الناس.

وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة

مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر، بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه.

قلت -أى القرطبى-: وهذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة صح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقال بعض علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها و كفيها الفتنة فعليها ستر ذلك.

هذا، وفى هذه المسألة كلام كثير للعلماء فارجع إليه إن شئت»[١].

---

(١) التفسير الوسيط، للدكتور محمدسيد طنطاوي، تفسير سورة النور، الآية: ٣١.

النقاب حق للمرأة المسلمة

لفضيلة الدكتور

يوسف القرضاوي(١)

من كبار علماء الأزهر الشريف

سُئل الدكتور يوسف القرضاوي ﷿: ما هو الحكم الشرعي حول النقاب؟ فأجاب حفظه الله: «أستطيع أن أؤكد أن النقاب حق للمرأة المسلمة خصوصًا إذا رأت أنه واجب عليها إذا أخذت بالرأي الذي يقول بوجوب تغطية

---

(١) ولد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بمصر في ٩/ ٩/ ١٩٢٦م، ونشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف، وحصل على شهادة العالمية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م، وعلى إجازة التدريس عام ١٩٥٤م، وكان ترتيبه الأول في كلتيهما، وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م، وكان عميدًا لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، ورئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الوجه، فلا نستطيع أن نفرض عليها أن تخالف أمرًا تعتقد بوجوبه شرعًا؛ بل أرى أنها حتى لو رأت أن هذا أمر مستحب لا يجوز لنا أن نفرض عليها أن تترك أمرًا مستحبًّا؛ فهذا يدخل في حقها الشخصي وحريتها الشخصية وحريتها الدينية»[١].

(١) موقع الدكتور القرضاوي على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: الخميس ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٤.

القول بأن النقاب ليس شرعيًا محضُ خرافة

للأستاذ الدكتور

علي جمعة (١)

مفتي الديار المصرية

سألت امرأة عن مشروعية النقاب، وهل تثاب عليه؟

فأجاب الدكتور:

قضية النقاب يرى فرضيتها الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، ولا يرى فرضيتها الإمام مالك وحده، ويرى أنه يكون واجبًا أو فرضًا أو نحو ذلك إذا كانت عادة أهل البلد أن النساء إذا خرجن يخرجن محجبات منتقبات.

فالذي يدعي أن النقاب ليس من الشريعة البتة وأنه عادة عثمانية هذا محض خرافة؛ النقاب موجود من أيام الصحابيات

---

(١) هو الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب، ولد ببني سويف، حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس في (مايو سنة ١٩٧٣م)، ثم التحق بجامعة الأزهر الشريف، وتخرَّج فيها (سنة ١٩٧٩م)، ثم نال الماجستير (سنة ١٩٨٥م)، ثم حصل على الدكتوراه (سنة ١٩٨٨م)، وتولى إفتاء الديار المصرية، منذ (عام ٢٠٠٣).

ومن أيام الصحابة، ...

فمحض خرافة أن هذا من عادات الأتراك، هذا كلام ليس كلامًا علميًا؛ ولكن هناك ثلاثة من الأئمة قالوا بفرضيته، وهناك إمام واحد قال بجواز كشف المرأة لوجهها وهو الإمام مالك، فإذن النقاب موجود وله حكمه، ولكن حكمه مختلف فيه...

المحاور: هل ستثاب المرأة على النقاب؟

الجواب: إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. [1]

(١) تسجيل مرئي لحلقة من برنامج: (فتاوي على الهواء) المذاع على قناة (اقرأ) الفضائية، وهي متداولة في عدة مواقع إليكترونية، كموقع: (الطريق إلى الجنة).

آراء بعض العلماء الأزهريين في مسألة النقاب[1]

قال الدكتور أحمد عبد الرحمن أستاذ الفلسفة والأخلاق الإسلامية: إنَّ تصرف شيخ الأزهر[2] يأتي في إطار رغبته مسايرة سياسات النظام الساعية إلى القضاء على المظاهر الإسلامية والتيار الإسلامي عمومًا، وفرض الأجندة العلمانية الغربية على المجتمع المصري المسلم، لافتًا إلى أن النقاب أحد الاجتهادات التي لا يجوز شرعًا تحريمه أو منعه؛ لأن ذلك يعد محاربة لأحد الرموز الإسلامية.

وفي الوقت الذي اعتبر فيه أن محاربة النقاب تأتي في إطار جهود النظام العلماني لمحو الهوية الإسلامية لمصر وتساءل قائلًا: لماذا لا يعتبر شيخ الأزهر والنظام ارتداء النقاب حرية شخصية للمرأة مثلما أصبح السفور وكشف الرأس والصدر من باب الحرية الشخصية في ذلك النظام العلماني؟!

واعتبر الشيخ عبد الله مجاور الرئيس السابق للجنة

---

(١) جريدة «المصريون» على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

(٢) يقصد الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي عندما أمر فتاة بخلع نقابها وكشف وجهها في أحد المعاهد الأزهرية بالقاهرة أمام جمع من الرجال.

الفتوى بالأزهر أن موقف شيخ الأزهر ضد النقاب هو تدخل سافر في شئون المرأة المسلمة، مشيرًا إلى أن إجبار المرأة المسلمة على خلع النقاب قد يكون لإجراءات أمنية عند الدخول للتعرف على هويتها، بشرط أن يتولى هذا الأمر امرأة مثلها وليس رجلًا.

وأوضح أنه لا يجوز إصدار قرارات بمنع دخول الفتيات المنتقبات المعاهد الأزهرية أو المدارس، وأنه يمكن اعتبار النقاب من الحرية الشخصية للمرأة، إذ إنه من الثابت أن الحجاب هو الفرض حتى الآن، بينما هناك اختلافات فقهية حول النقاب، لكن هذا ليس مبررًا لمنع الفتيات من ارتدائه.

وقال الدكتور محمد عبد المنعم البري المراقب العام لجبهة علماء الأزهر: إنه حتى لو لم يكن النقاب فريضة أو لا علاقة له بالدين، فإنه لا يجوز منعه أو محاربته؛ لأنه يعني مزيدًا من الأدب والاحتشام والعفاف وقد يوقظ الضمائر.

ومن الأولى محاربة الانحراف وليس الالتزام والاحتشام ومحاربة ظاهرة التحرش الجنسى التى انتشرت في ربوع

المجتمع بسبب السفور وانحراف العديد من الفتيات في ملبسهن وسلوكياتهن.

واعترض الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على عزم شيخ الأزهر إصدار أمر بمنع ارتداء طالبات المعاهد الأزهرية النقاب داخل فصولهن.

وقال: لسنا مع شيخ الأزهر في منع النقاب عمَّن تريد أن تتنقب فهي لها الحرية في ذلك دون حرج، وذلك في أي مرحلة من مراحل عمرها، ولو كانت دون سن العاشرة؛ لأنها تكون بذلك لديها الرغبة في أن تتحوط لنفسها بأن تزيد من التستر، كما لا يجوز أيضًا إجبار فتياتنا على النقاب إذا لم تكن لديهن الرغبة في ذلك.

وأوضح أن جمهور العلماء قال بأن النقاب لا يجب إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت الفتاة أو المرأة بارعة الجمال ويُخشى منها الفتنة، وفي هذه الحالة يجب عليها الانتقاب، وما عدا هذه الحالة يكون للمرأة حرية الاختيار، فإن انتقبت فلا ينبغي إجبارها على خلع النقاب وإذا لم تنتقب فلا يجوز إجبارها على الانتقاب.

محتويات الكتاب